

التعليق على باب الأذان من البخاري للشيخ ابن عثيمين 03

محمد بن صالح العثيمين

الطعام الاحاديث السابقة على ما اذا كان قلبه ايش؟ يتعلق بالطعام ويشتغل وهذا هو الافضل هذا هو الاقرب فان قال قائل لماذا لا تجعلونها رخصة وان الانسان له ان يبقى حتى ينتهي اكله سواء كان تتعلق يتعلق قلبه بذلك او لا - [00:00:17](#)

لانه مهما كان في الغالب لا بد ان يكون هناك تعلق قلنا هذا ايضا محتمل ان نقول الرخصة عامة ولك ان تبقى. ويكون فعل الرسول عليه الصلاة والسلام من باب فعل الافضل. نعم - [00:00:49](#)

شيخ في حديث ابن عمر في السابق النبي صلى الله عليه وسلم كان آ قال اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلاة. شيخ بعض يعني بعض الناس يعني يستشهد بهذا الحديث انه ربما - [00:01:07](#)

صام النوافل انه؟ يصوم النوافل؟ نعم الفين وخميس وكذا والبيض فهو عندما يفطر يعني يأخذ كل راحة يكون في منتصف الوقت بين المغرب والعشاء وهو لم يفرغ. ما شاء الله. يعني من غروب الشمس الى نصف آ الوقت - [00:01:27](#)

ها فهيئات الناس فيفتح معهم حديث وكذا. والله على كل حال الناس يختلفون في الافطار. منهم من يفطر على تمره او قهوة ويخرج الى الصلاة. وهذا احسن. لا من جهة انه يدرك الجماعة ولا من جهة انه لا ينبغي للانسان اذا كانت المعدة خالية - [00:01:47](#)

ان يفجأها بمالها لان هذا ضرر عليه. بل يعطيها شيئا فشيئا لكن لو فرض ان الانسان اراد ان يترخص وقال اني لا استطيع ان اذهب الى صلاة المغرب حتى اتعشى - [00:02:12](#)

نقول له له ذلك رخصة وان كانت الصلاة نعم؟ صلاة الجماعة نعم وبين فأتت؟ لكنه لا لا يخرج عن الوقت متعب تبارك الله اذا خشى فوات الوقت فلا بد ان يصلي - [00:02:31](#)

اللهم الا فيما اذا كان يدافع الاخبثان فانه قد يقال لا يتمكن من الصلاة. لان بعض الناس اذا دفعوا الاخبثان لا يتمكن من فمثل هذا نقول حتى لو خرج الوقت - [00:02:50](#)

نعم. وحضر الرجل الطعام وكان في الطعام بصره صلى الله عليه وسلم فنقول له لا تأخذ منها او يأكل ولا يحضر الصلاة. اي نعم ماذا تقولون انسان قدم له طعام فيه بصل - [00:03:07](#)

فهل نقول لا تأكل منه؟ او نقول كل ولا تحضر الصلاة؟ نعم؟ الظاهر ان نقول اين؟ نقول كل ولا تحضروا الصواب لانك لم تأكل لان لا تحضر انما اكلت تشهيا تشهيا واذا فعلت ذلك فانك منه ان تحضر الى المسجد لان لا تؤذي الناس - [00:03:31](#)

هذا هو الاقرب نعم باب من كان في حاجة اهله فاقامت الصلاة فاخرج. حدثنا ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود قال سألت عائشة ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون كان يكون في - [00:03:56](#)

في مهنة كان يكون في مهنة اهله تعني خدمة اهله. فاذا حضرت الصلاة خرج الى الصلاة. اللهم صل وسلم عليه هذا من تواضع النبي عليه الصلاة والسلام انه يكون في البيت في خدمة اهله. يعني يساعد اهله في ما - [00:04:20](#)

ذنوب البيت من تغسيل وتنظيف وغير ذلك وهذا مع كونه هدي النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم هو اقوى ما يكون جلبا للمودة والمحبة بين الرجل واهله اذا شغلت الزوجة مثلا بان زوجها يساعد في شؤون البيت - [00:04:41](#)

ويكون معها فانها لا شك آ تحبه اكثر لان عادة الرجال في الغالب ان يترفعوا عن هذا الامر فاذا تواضع هذا لا وصار يساعد زوجته وصار في هذا جلب المودة والمحبة - [00:05:03](#)

ومنها ان حوائج البيت لا تمنع او لا تسقط وجوب الجماعة لان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم كان يدع ذلك ويخرج الى الصلاة

بخلاف ما سبق من حضور الطعام بين يدي الانسان فانه يقدمه على الصلاة - [00:05:22](#)

نعم فبعض النساء اذا اذا ساعدها زوجها تركت العمل وهذه ما ما ينفع بها المعروف هذا اذا لا ما يقيد لكن هذه مسألة نادرة اذا كان لا ينفع بها المعروف فليجعل كل شيء عليها - [00:05:44](#)

لكن اخشى اذا جالس يكون له عليها زعلت بعد هذا ما يساعدنا ولا على آآ الشاي مثلا او ما اشبه ذلك على كل حال كل الناس يجي يمشي بسياسة اهله كما ينفع - [00:06:15](#)

شيخنا فصلى ولم يتوضأ. نعم. اي نعم احسنت كنت اتكلم عليه قوله فصلى ولم يتوضأ أخذ منه بعض العلماء ان هذا دليل على انه لا يجب الوضوء من لحم الابل - [00:06:30](#)

ولكن هذا ليس بصحيح اولا ان الغالب ان الذراع الذي يكون امام الانسان انما هو؟ في الشاة وما اشبهه. الشيء الصغير واما ذراع البعير فانه قطع قطعاً ولا يكون اللحم مع الذراع - [00:06:48](#)

ثانيا اننا لا ندري هل هذا الحديث قبل؟ قبل الامر بالوضوء من لحم الابل او بعده اليس كذلك؟ واذا واذا كنا لا نعلم التاريخ فانه لا يجوز الحكم بالنصر فان قال قائل افلا يستدل بهذا الحديث على نسخ وجوب الوضوء مما مست النار - [00:07:07](#)

نعم نقول لا يصح لاننا لا ندري هل هذا قبل؟ او بعد ولا بد من العلم بتأخر الناس لكن قد جاء في حديث جابر انه كان اخر الامر من رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ترك الوضوء مما مست النار - [00:07:33](#)

نعم واعلم يا يحيى انه اذا اطلق اللفظ وله حقيقة الشرعية فانه يجب حمله على الحقيقة الشرعية الا بدليل فالوضوء اذا اطلق بلسان الشارع فالمراد به قصد الاعضاء او تطهير الاعضاء الاربعة على الصفة المقصودة. نعم - [00:07:54](#)

بالنسبة لعائلة اهل البيت. نعم. لو ان الزوج يحضر زوجته خادمة. نعم. فهل اه يكون هذا نائبا عن ما يقوم به؟ لا ما ينوب عنه لان معاونة الزوج لاهله لها شأن اخر - [00:08:15](#)

يعني مثلا تصور انك تبي تغسل الاواني انت واياها على المغسلة نعم هذا ربما يقع بينك وبينها مزح اي نعم فبينهما خلق عظيم خادم منفصلة فعلى كل حال كون الرسول يكون في خدمة اهله لا شك انه من تواضع عليه الصلاة والسلام وانه من كونه يسن لامته -

[00:08:38](#)

ما يجلب المودة. اليس الرسول يغتسل هو وعائشة من اناء واحد وتقول دع لي دع لي نعم؟ كل هذا مما يجب المودة لكن اكثر الناس جفات نعم باب من صلى بالناس وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته. حدثنا موسى ابن - [00:09:03](#)

قال حدثنا ابيب قال حدثنا ايوب عن ابي قلابة قال جئنا ما لك بن الحويرث في مسجدنا هذا فقال اني لاصلي بكم وما اريد الصلاة وما اريد الصلاة اصلي كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:09:31](#)

فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي؟ قال مثل شيخنا هذا قال وكان شيخا يجلس اذا رفع رأسه وهو من السجود وكان شيخا يجلس اذا رفع رأسه من السجود وكان شيخا يجلس اذا رفع رأسه من السجود قبل ان ينهض في الركعة الاولى - [00:09:51](#)

نعم قول باب من صلى بالناس وهو يريد ان لا يصلي وهو لا يريد الا ان يعلمهم صلاة الرسول. صلى الله عليه وسلم لكنه اراد ان يصلي اي ان يتعبد لله تعالى بالصلاة. لكنه ليس من ليس من عادته او ليس من نيته - [00:10:10](#)

ان يصلي في هذا الوقت مثلا والا لو تجرد الفعل من النية مطلقا لصار مجرد تعليم. لو قال للانسان انظر لي ساصلي لك كيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم يصلي - [00:10:32](#)

وجعل يتحرك بدون ارادة الصلاة فهل يعتبر مصليا؟ لا لقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولكن مراده بقوله وما اريد الصلاة اي لست اقصد ان اصلي في هذا الوقت. هذا مراد. وليس المعنى لا اريد الصلاة اطلاقا. وهذا

- [00:10:46](#)

فعل كان النبي عليه الصلاة والسلام يفعل فانه لما صنع المنبر صار يصلي فوجه فاذا اراد السجود نزل فسجد على الارض وقال انما فعلت هذا لتأتموا بي وتعلموا صلاتي ولهذا ينبغي للانسان القدوة الاسوة الذي يتأسى الناس به ويقتدوا به ينبغي له ان لا يفعل ما

يباح لغيره من بعض - 00:11:15

جائزة او ان يترك بعض السنن لان الناس يقتدون به. ينظرون ماذا يفعل فلماذا احرص على انهم اذا كنت ممن يقتدى بك ويتأسى بك ان لا تدع شيئا من السنن. خصوصا امام الناس - 00:11:43

لأنك لو تركتها لكان ذلك حجة للعامي للعامي ان ايش؟ ان يتركها كثير من الناس يأتي اليك يقول مثلا رأيت العالم الفلاني اذا جلس في الصلاة فعل كذا. اذا سجد فعل كذا. وهذا يدل على ان الناس يراقبون - 00:12:03

العلماء الذين يقتدى بهم ويحتجون بها. وهذا هو الواقع فلذلك ينبغي للانسان الذي هو اسوة في قومه ان يحرص غاية الحرص على تطبيق السنن فنؤكد مثلا السنة على هذا وربما لا نؤكد على الاخر - 00:12:23

وفي هذا ايضا في هذا الحديث دليل على حرص الصحابة رضي الله عنهم على نشر السنة حتى انهم ليأتون الى الناس في مساجدهم كما فعل مالك بن حويد رضي الله عنه - 00:12:48

وفيه الجلوس في الركعة الاولى قبل ان ينهض الى الركعة الثانية وهذا تسمى عند العلماء جلسة الاستراحة وهي لم ترد هكذا في السنة جلسة الاستراحة لكن العلماء سموها بذلك وكان من نتيجة هذه التسمية ان ما يفعله بعض الطلبة اليوم لا ينطبق على هذه السنة - 00:13:04

فان بعض الطلبة الان يجلس هذه الجلسة لكن تجده يجلس لحظة ثم يقوم. وهذا من استراحة هذي تعب لان نهوره الى القيام رأسا اهون من كونه يجلس ثم يقوم وكأنه طائر على غسل. على طول. والذي - 00:13:36

كان الرسول يفعله كما قال مالك بن حويرث قال لم ينهض اذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستويا قاعدا ومعنى يستوي ان يستقر بعد الاستقرار ثم ينهى - 00:13:56

ولكن هذه الجلسة هل يسن مطلقا؟ او ليست في سنة مطلقا؟ او في ذلك تفصيل على اقوال العلماء منهم من رأى انها سنة مطلقا لان مالك بن حويصة انما قدم الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في اخر حياته - 00:14:16

ومنهم من قال انها ليست بسنة مطلقا. لكنها تفعل عند الحاجة لا تعبدا ولكن بالنفس وهذا هو مشغول مذهب الحنابلة رحمهم الله ومنه من قال انها تسن عند الحاجة اليها - 00:14:37

لكون الانسان كبيرا او مريضا او في وجهه في ركبه او كسلان قام من الليل مثلا معه كسل وهنا يجلس ويستقر ثم يقوم وهذه الجلسة هل يكبر قبل ان يجلس او بعد ان ينهض من الجلسة - 00:14:58

قيل بهذا وقيل بهذا والصحيح انه انه يكبر اذا نهض من السجود ولو جلست ثم يقوم بلا تكبير وهذه الجلسة ايضا ليست جلسة مقصودة لذاتها بل هي على القول الراجح للحاجة - 00:15:27

ولذلك لم يشرع لها تكبير ولم يشرع فيها ذكر وكل الافعال في الصلاة لها ذكر مشروع ولها تطبيق عند البدء والانتها انظر للركوع والقيام بعده والسجود والجلوس بين السنتين كله له تكوين قبل قبله وبعده وفي - 00:15:46

ذكر وهذه ليس لها تكبير قبلها ولا بعدها وانما التكبير للنهوض من السجود وليس بها ذكر. اذا فالقول الراجح انها سنة عند الحاجة طيب ما الفرق بين هذا القول وبين من يقول انها ليست بسنة مطلقا ولكن ان اذا كان تعبانا فله ان يجلس - 00:16:12

الفرق ايش؟ ان ان هذا يقول انها سنة. وذاك يقول انها رخصة. من سنة - 00:16:37